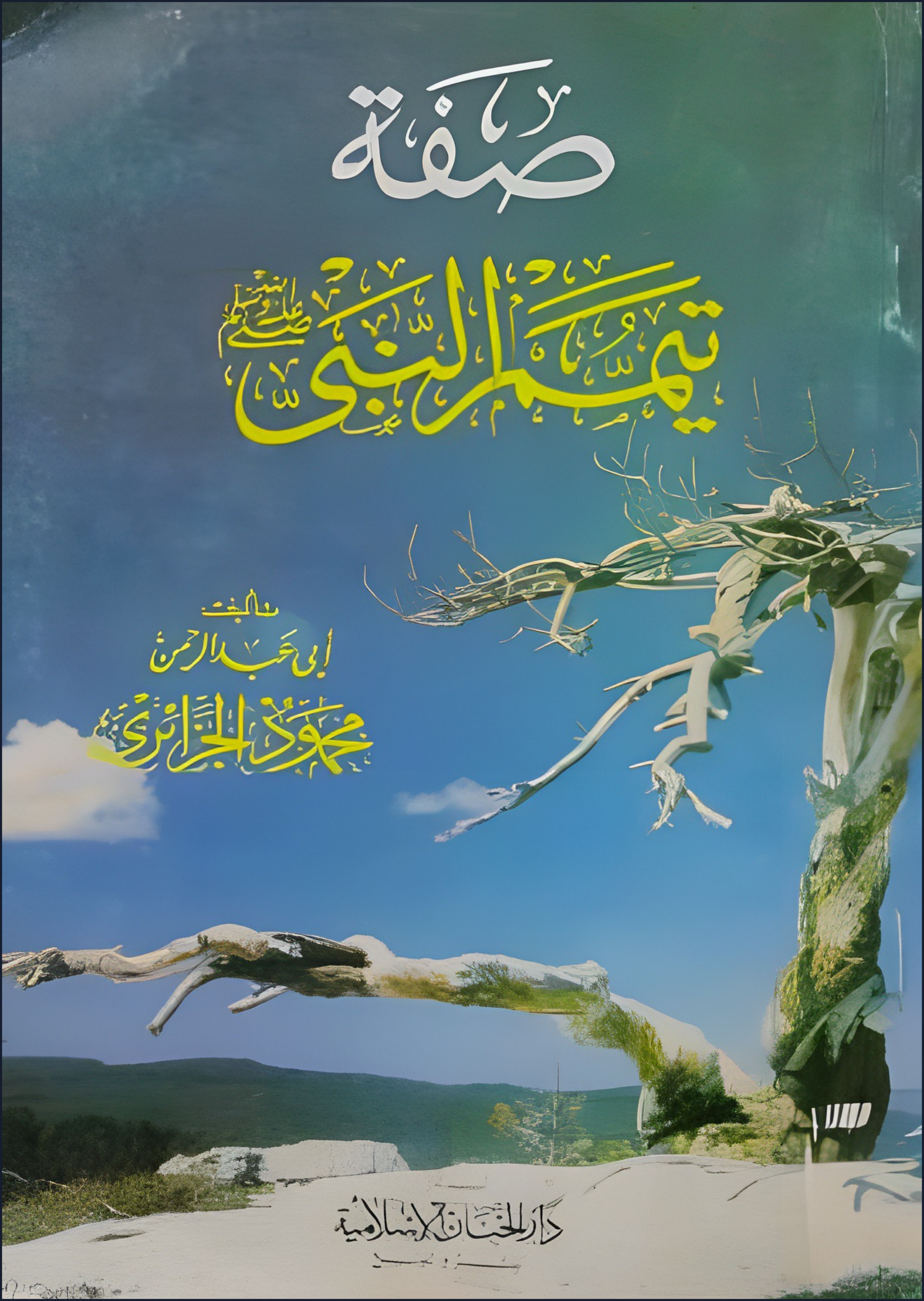

صفة
تيمم النبي ﷺ
تأليف
أبي عبد الرحمن
محمود الجزائري
دار الحنان الإسلامية


صفة


تيمم النبي ﷺ


تأليف
أبي عبد الرحمن
محمود الجزائري

الناشر


دار الجنان الإسلامية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

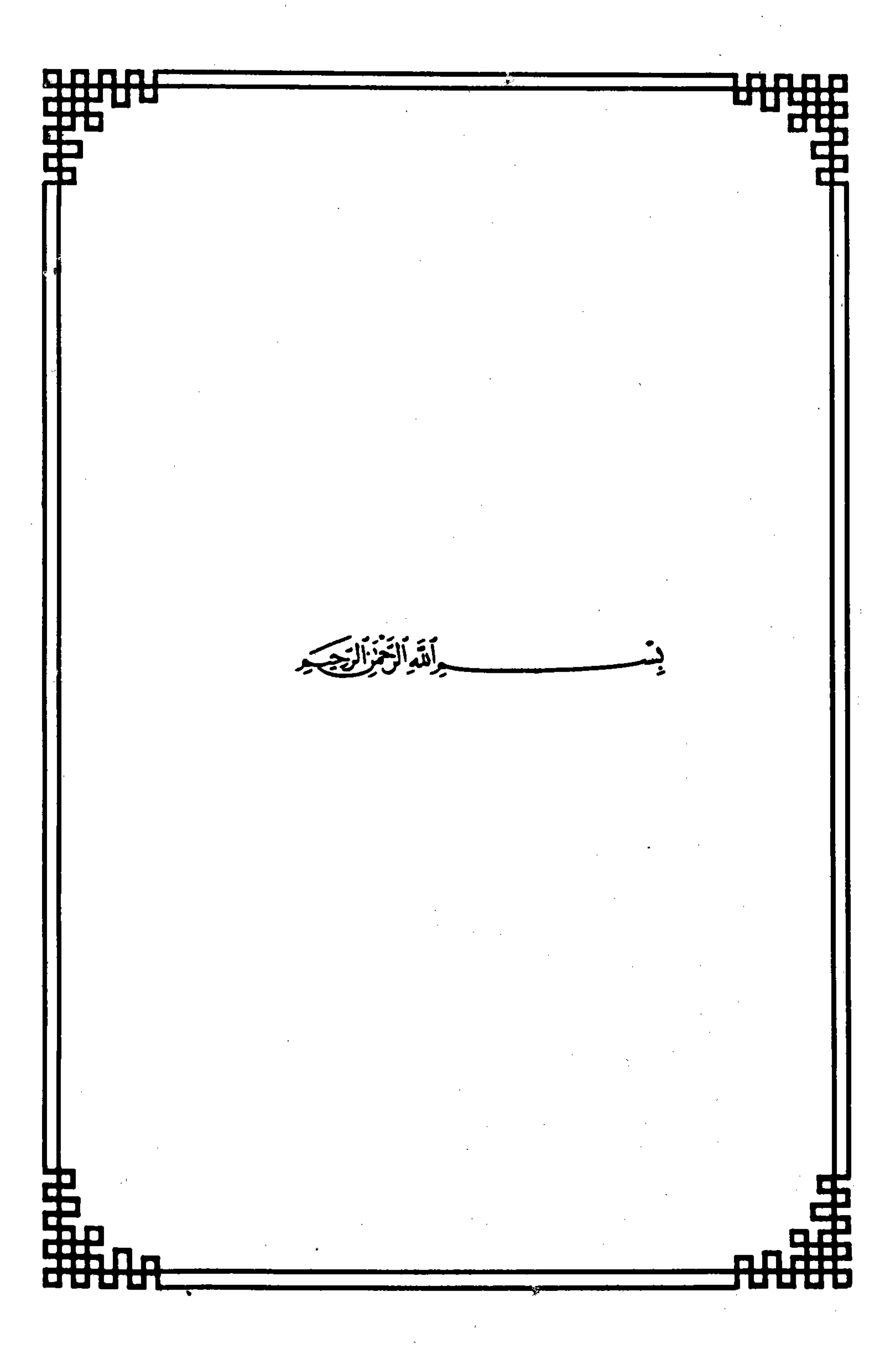
الناشر
دار الجنان الإسلامية
للنشر والتوزيع

تطلب من
الإمارات العربية المتحدة
دبا - الفجيرة «ت : ٤٤٤٢٤»



صفة

تيمم النبي ﷺ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

□ مُقَدِّمَـــة □

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . [آل عمران / ١٠٢] .

﴿ يا أيها النَّاس اتّقوا ربّكم الَّذي خَلَقكُمْ من نَفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زوجَها ، وبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . [النساء /١] .

﴿ يا أيها الَّذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يُصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ . [الأحزاب / ٧٠ – ٧١] .

أما بعد ، فهذه رسالتنا المباركة « **صِفَةُ تَيمّمِ النَّبِيِّ**

صلى الله عليه وآله وسلّم » نقدّمها لقرائنا الأفاضل في حُلّةٍ زاهيةٍ وثوب قشيبٍ ، بعد أن أعدنا النظر فيها – تنقيحاً وتصحيحاً ، وتخريجاً وتعليقاً – وضممنا لها فُصُولاً جديدة وزياداتٍ مفيدةً ، حتى تظهر بِوَجْهٍ يَسُرُّ النَّاظرين .

□ **الباعِثُ على إعْدادِها :**

والباعث علي إعداد مباحث هذه الرسالة وتحرير مسائلها أمور ، من أهمها :

○ **الأول** : المساهمة بقدر ما أوتينا من عِلْم في واجب « **التَّصْفِية** » أو « **التَّنْقِية** » لِكُتب التراث الإسلامي ، وفي مُقَدمتها كُتُب الفقه التي تجمع الغثّ والسّمين ، وتحمل في طيّاتها الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب الكريم والسُّنَّة الصحيحة !.

○ **الثاني** : الحرص الشديد على تحقيق الإخلاص في متابعة النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما ينبغي التأسّي به ، لا سيما العبادات ، كالتيمم ونحوه .

○ **الثالث** : عدم وقوفنا على مُؤَلَّفٍ مُفْرَدٍ ، جامعٍ لشتات ما تفرّق في بطون الكتب الفقهية ، والحديثية ، من أحكام التيمُّم ومسائله ، والأحاديث والآثار المتعلقة به ، مع التحقيق والترجيح طبقاً للقواعد العلمية المقررة في علمي :

أصول الحديث وأصول الفقه .

○ **الرابع** : النّسج على منوال مَنْ سبقنا من أهل العِلم وطلبته في هذا الباب ! .

فمن تواليف شيخنا العلامة الفقيه المحدْث الألباني – حفظه الله تعالى – النافعة :

١ – صفة صلاة النبي ﷺ .

٢ – حَجة النبي ﷺ .

وللأخ الفاضل فهد بن شويب – حفظه الله تعالى – رسالة بعنوان « صفة وضوء النبي ﷺ » نشرتها دار ابن تيمية بالكويت .

فاللهم اجعل أعمالَنا كُلَّها صالحةً ، ولوجهك خالصةً ، ولا تجعل لأحدٍ فيها شيئا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتبه

أبو عبد الرحمن محمود الجزائري عفا الله عنه

الجزائر ليلة الجمعة ٧ ربيع الثاني ١٤١١ هـ

□ التَّيَمُّمُ في اللُّغةِ والشَّرْع □

□ **في اللّغة** : معناه القصد ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [البقرة/٢٦٧].

وقوله جل وعلا : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ [المائدة / ٢] .

قال الجوهري في مادة « يمم » من « الصحاح » :

يممته : قصدته ، وقال رؤبة :

أزهر لم يولد بنجم الشُحِّ مُيَمَّمُ البيت كريمُ السِنْخِ

وتيممته : تقصدته .

وتيممت الصعيد للصلاة ، وأصله التعمد والتوخّي ، من قولهم : تيممتك وتأممتك ..

قال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ فتيمّموا صعيدا طيباً ﴾ : أي اقصدوا لصعيد طيب ، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

ويممته برمْحي تيمماً ، أي توخّيته وقصدته دون من سواه ، وقال :

يممته الرمح صدراً ثم قلت له   هذي المروءة لا لعب الزحاليق[1]

وقال الشافعي :

علمي معي حيثما يمّمت أحمله   بطني وعاءٌ له لا بطن صندوق[2]

☐ **في الشرع** : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة[3] الصلاة ونحوها[4] .

* * *

(١) الصحاح (٥ / ٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٣٢) للقرطبي .

(٣) أو بنية رفع الحدث مؤقتاً ، والمسألة نظرية ، ليس بين عبارتي الفريقين نزاع عملي ، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي ، كما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٣٥٥ وما بعدها) فانظره .

(٤) فتح الباري (١ / ٤٣١) لابن حجر .

□ أَدِلَّة مَشْرُوعيتِهِ □

□ **من القرآن** : قال تعالى : ﴿ يا أَيُّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جُنُباً إِلَّا عابري سبيل[1] حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم[2] النساء **فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً ، فآمسحوا بوجوهكم وأيديكم،** إن الله كان عَفُواً غفوراً ﴾ [النساء/ ٤٣].

وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكُم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنُباً فآطهّروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء

(١) أي مسافرين على القول الراجح الصحيح . قال علي رضي الله عنه : « أنزلت هذه الآية في المسافر ... » وسيأتي قريبا بتمامه مخرجا إن شاء الله .

(٢) كناية عن الجماع ، كما قاله ابن عباس وغيره ، وصوبه إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى .

أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء **فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [المائدة/ ٦] .

☐ **مِن السُّنَّة** : وفي ذلك أحاديث ثابتة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره .

أ – **القولية** : وهي كثيرة متوافرة ، نذكر منها :

١– حديث أبي أمامة مرفوعا : « ... وجُعلت الأرضُ كُلُّها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركَتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره ... »[1].

٢– وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصعيد الطيِّبُ وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك ، فإن ذلك خير »[2].

---

(١) **صحيح** ، أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٨) بإسناد حسن ، وله شواهد كثيرة يأتي بعضها قريباً . وانظر « الإرواء » (١٥٢) (٢٨٥) .

(٢) **صحيح** ، أخرجه أحمد (١٤٦/٥ و١٤٧ و١٥٥ و١٨٠) وأبو داود (٥٥/١–٥٦ – التازية) والترمذي (٣٨٧/١/ ١٢٤ – تحفة) والنسائي (١ / ١٧١ – شرح السيوطي) والدارقطني (١٨٦/١ و١٨٧ – التعليق المغني) والحاكم (١٧٦/١– ١٧٧) وصححه ووافقه الذهبي ، =

ب - **الفعلية** : فعن ابن عمر قال :

أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجلٌ عند بئر جمل[1] ، فسلّم عليه ، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام »[2] .

جـ - **التقريرية** : فعن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل[3] ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمّمت ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال :

= وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، وصححه الدارقطني وأبو حاتم وابن حبان وابن السكن والنووي وابن تيمية ، وحسنه ابن القيم ، وقال الهيثمي (١/٢٦١) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (١/ ١٥٧/ رقم ٣١٠ - كشف الأستار) وصححه ابن القطان لكن رجح الدارقطني إرساله ، وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » .

(١) موضع معروف بالمدينة .

(٢) **صحيح** ، أخرجه أبو داود (١/٥٥) وله شاهد من حديث أبي الجُهيم عند البخاري وغيره وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (٣٢٠) للألباني .

(٣) هي وراء وادي القُري ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان . قاله ابن القيم في « الزاد » (٣/٣٨٦) .

« يا عمرو ! صلّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلتُ : إني سمعت الله يقول[1]: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بِكُمْ رحيماً﴾ [النساء/٢٩].

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[2] .

---

(١) فيه دليل على عدم مشروعية الاستعاذة بين يدي الآية عند الاستدلال بها ، وانظر القُذاذة في تحقيق محل الاستعاذة - للسيوطي - بتحقيقنا .

(٢) **صحيح** ، رواه أحمد (٤ /٢٠٣ - ٢٠٤) وأبو داود (١/٥٦) وغيرهما ، وقواه الحافظ في « الفتح » (١/٤٥٤) وصححه الشوكاني في « السيل الجرار » (١/١٢٦) والألباني في « إرواء الغليل » (١٥٤) و « صحيح سنن أبي داود » (٣٢٣) .

● قال الحافظ : « وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ » .

● قال النووي في « المجموع شرح المهذب » (٢/٢٨٤) ، « وفي حديث [عمرو بن العاص] هذا فوائد :

- إحداها : جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء .
- الثانية : جواز التيمم للجنب .
- الثالثة : أن التيمم لشدة البرد في السفر يسقط الإعادة .
- الرابعة : ...!
- الخامسة : جواز صلاة المتوضيء خلف المتيمم .
- السادسة : استحباب الجماعة للمسافرين !!
- السابعة : أن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه .
- الثامنة : جواز قول الإنسان : سمعت الله يقول أو الله يقول كذا » .

□ **مِن الإجْماع** : « فإن المسلمين أجمعوا على أنَّ التيمُّمَ مشروع ، بدلاً من الوضوء والغسل في أحـوال خاصّة »[1] .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

« والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة - زادها الله شرفاً - لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ »[2] .

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى :

« وهو جائز بالكتاب والسنَّة والإجماع ... وأمّا الإجماع : فأجمعت الأمة على جواز التيمُّمِ في الجملة »[3] .

* * *

(١) فقه السنة (١/٧٧) للسيد سابق .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) المغني (١/٢٣٣) .

□ سَبَبُ مَشْرُوعِيتِه □

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كُنّا بالبيداء ، أو بذاتِ الجيش[1] ، [وَنحن داخلون المدينة] انقطع عِقْدٌ لي ، [فأناخ النَّبي ﷺ ونزل] ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه[2] ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماءٍ ، [وليس معهم ماءٌ] ، [فثنى رأسه في حجري راقداً] ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصّدّيق فقالوا : ألا ترى إلى ما صَنَعَتْ عائشةُ ؟ أقامت بِرسولِ الله ﷺ والناسِ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ؟ فجاء أبو بكرٍ ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ؟ فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، (وفي رواية : فلكزني لكزة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة ؟! فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني) ، فلا يمنعني من التحّرك

---

(١) هما بين المدينة وخيبر ، قاله النووي ، وقيل غير ذلك فانظر « الفتح » (٤٣٢/١) .

(٢) أي لأجل طلبه .

إلّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين (وفي رواية : فنام رسول الله ﷺ حتى) أصبح على غير ماءٍ ، **فأنزل الله آية التيمم** ، **فتيمّموا** ، فقال أسيد بن الحُضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر !.

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته ، (ومن طريق أخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت[1] ، فبعث رسول الله ﷺ [في طلبها] رجُلاً ، فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءٌ ، فصلّوا [بغير وضوء] فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمّم فقال أُسيد بن حُضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه [قط] إلّا جعل الله ذلك لك [منه مخرجاً] ، و [جعل] للمسلمين فيه خيراً ، (وفي رواية : بركة)[2] . [(لكز) ووكز واحد][3] .

* * *

---

(١) أي ضاعت .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤ و ..) ومسلم (١٠٨ – ٣٦٧ و١٠٩ – ٣٦٧) .

(٣) ما بين المعكوفين من كلام البخاري تفسيرا .

□ مَا فِي التَّيَمُّم مِنَ المَقاصِدِ والحِكَمِ □

○ فيه تيسيرٌ ورخصةٌ ، ورفعٌ للحرج والمشقّة :

- قال جلّ وعلا : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

قال العلامة ابن كثير ، رحمه الله تعالى : « أي فلهذا سهّل عليكم ويسّر ولم يعسّر ، بل أباح التيمّم عند المرض ، وعند فقد الماء توسعة عليكم ، ورحمة بكم ، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه كما تقدّم بيانه ، وكما هو مقرر في كتاب « الأحكام الكبير »»[1] .

- وعن ابن عباس مرفوعا :

« إن الله تعالى يُحبُّ أن تُؤْتَى رُخصُهُ كما يُحبُّ أن تُؤتى عزائمُه »[2] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٥١٩) .

(٢) **صحيح** ، قال المنذري في « الترغيب » (٢/٢٦١) : « رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » . وقال الهيثمي (٣/١٦٢) ، « رواه الطبراني في « الكبير » والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني » . وصححه الألباني في « الإرواء » =

○ التَّيمُّمُ طهارةٌ ونِعمةٌ :

– قال تعالى : ﴿ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

قال ابن كثير : « أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة ، والرأفة والرحمة ، والتسهيل والسماحة ، **وقد وردت السنَّة بالحث على الدعاء عقب الوضوء[1] بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة** ... »[2] .

* * *

= (٣ / ١١) . وروي من حديث ابن عمر عند أحمد (١٠٨/٢) بلفظ « كما يكره أن تُؤتى معصيته » وصحح إسناده المنذري وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥٨٦٦) والألباني ، وقال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن » .

(١) انظر « الدعاء بعد التيمم » في « صفة تيمم النبي ﷺ » الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥١٩) .

التَّيمُّم مِنْ خَصائص هَذِه الأُمَّة

من الخصائص التي خصّ الله تبارك وتعالى بها أمة الإسلام – زادها الله سناءً ورفعةً وتمكيناً وشرفاً – فضيلة التيمّم التي تفرّدت بها دون سائر الأمم – فضلاً منه جل وعلا ونِعمة – كما نطقت بذلك الأخبار المتكاثرة والأحاديث الصحيحة المتواترة منها :

○ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

« أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي ، كان كلُّ نبي يُبعث إلى قومه خاصّة ، وبُعثت إلى كلُ أحمر وأسود ، وأُحِلّت لي الغنائم ، ولم تحلّ لأحد قبلي ، وجُعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان ، ونُصِرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر ، وأُعطيت الشفاعة »[1] .

○ وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)

« فُضّلنا على الناس بثلاثٍ : جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجُعلت لنا الأرض كُلُّها مسجداً ، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »[1] .

○ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« فُضلت على الأنبياء بِسِتٍ ، أُعطيتُ جوامع الكِلَم ، ونُصِرتُ بالرعب ، وأُحِلَّت لِيَ الغنائم ، وجُعلت لي الأرضَ طهوراً ومسجداً ، وأُرسلت إلى الخَلْقِ كافّة ، وخُتم بِيَ النَّبيّون »[2] .

* * *

(١) رواه مسلم (٥٢٢) وقال في آخره : « وذكر خَصْلَةً أخرى » . قال الحافظ في « الفتح » (٤٣٩/١) :
« وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي ، « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » ، يشير إلى ما حطّه الله عن أُمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان » .

(٢) رواه مسلم (٥٢٣) .

□ الأسْبابُ المِبيحة للتيمّم □

يُشرَعُ التيمّمُ لِلمُحْدِث - حدثاً أصغر أو أكبر - في الحضر والسفر ، إذا وُجد سَبَبٌ مما يلي :

□ **السَّببُ الأوّل** : عدم وجود الماء وما في حكمه ، لأدلة الكتاب والسنة .

○ أمَّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً فآمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

○ وأمَّا السنْة فالأحاديث فيها كثيرة طيبة ، نذكر منها .

١- عن عِمران قال : كُنَّا في سفر مع النَّبي ﷺ ، وإنّا أسرينا[1]، حتى إذا كُنّا في آخر اللَّيل وقعنا وقعةً ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أوّلَ من استيقظ فلانٌ ، (وفي رواية : أبو بكر)، ثم فلانٌ ثم فلانٌ - يسمّيهم أبو رجاء فنسي عوف - ثم عمرُ بن الخطاب الرابعُ ، وكان النَّبي ﷺ إذا نام لم يُوقَظ، حتى يكون هو يستيقظ ، لأنا لا ندري ما يَحْدُثُ له في

---

(١) أي سِرْنا ليلاً .

نومه ، [فقعد أبو بكر عند رأسه ، فجعل يُكبرُ ويرفع صوته] ، فلما استيقظ عمرُ، ورأى ما أصاب الناسَ، وكان رجلاً جَليداً[1]، فكبر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يُكبر ويرفع صوته بالتكبير ، حتى استيقظ بصوته النَّبيُّ ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم[2]، قال : لا ضير أو لا يضير ، ارتحلوا ، فارتحلوا ، فسار غير بعيدٍ ، ثم نزل فدعا بالوضوء ، فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس[3]، فلما انفتل من صلاته ، إذا برجلٍ معتزِلٍ لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يافلانُ أن تصلي مع القوم ؟ قال : **أصابتني جنابة ولا ماءَ**[4]، **قال : عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**؛ [ثم صلى] ثم سار النبي ﷺ، [وجعلني رسول الله ﷺ في رَكُوبٍ بين يديه]. فاشتكى إليه الناسُ من العطش ، فنزل ، فدعا فلاناً – كان يُسمّيه أبو رجاءٍ نسيه عَوْفٌ – ودعا علياً فقال : اذهبا فابتغيا الماء ، فانطلقا ، فتلقيا امرأة [سادلة رجلها] بين مزادتين[5]أو سطيحتين من ماء ، على بعيرٍ لها، فقالا لها : أين الماءُ ؟ [فقالت : إنه لا ماء ، قلنا : كم بين

---

(١) من الجلادة بمعنى الصلابة .

(٢) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

(٣) فيه دليل على مشروعية الأذان والجماعة للفوائت .

(٤) أي معي أو موجود . وفي الحديث مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتي حديث عمار بن ياسر أيضاً .

(٥) المزادة أكبر من القربة ، سميت مَزادة لأنه يزاد فيها جلد من غيرها . وتسمي أيضا السطيحة .

أهلك والماء ؟] . قالت : عهدي بالماء أمسِ هذه الساعة، (وفي رواية : يوم وليلة) ونفرنا خُلُوفاً[1]، قالا لها : انطلقي إذاً ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يُقال له الصابيء؟ قالا : هو الذي تعنين فانطلقي ، فجاءا بها إلى (وفي رواية : قالت : وما رسول الله ؟ فلم نُمَلِّكْها من أمرها شيئاً ، حتى استقبلنا بها) النَّبي ﷺ ، وحدّثاه الحديث ، قال : فآستنزلوها عن بعيرها ، [فحدّثته بمثل الذي حدثتنا ، غير أنها حدثته أنها مؤتمةٌ[2]، فمسح في العزلاوين][3]. ودعا النبي ﷺ بإناءٍ ، ففرّغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق االعزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى مَنْ شاء ، (وفي رواية : فشربنا عِطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا ، فملأنا كُلَّ قربةٍ معنا وإداوةٍ ، غير أنه لم نَسْقِ بعيراً) ، وكان آخِرَ ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ ، قال : اذهب فأفرغه عليك ، وهي قائمة تَنْظُرُ إلى ما يُفعل بمائها ، وأيم الله لقد أُقلِعَ عنها وإنه لَيُخيَّلُ إلينا أنها أشد مِلْأَةً منها حين ابتدأ فيها ، (وفي رواية، وهي تكاد تَنِضُّ[4] من المِلْءِ) ، فقال النَّبي ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقةٍ وسويقةٍ ،

---

(١) تعني : أن رجالها غابوا عن الحيِّ .

(٢) أي ذات أيتام .

(٣) تثنية (العزلاء) : فم المزادة الأسفل .

(٤) أي تنشق ويخرج منه الماء .

حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في ثوبٍ وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها ، قال لها : تعلمين ما رَزِئْنا[1] من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذي أسقانا ، فأتت أهلها ، وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العَجَبُ ، لقيني رَجُلان ، فذهبا بي إلى هذا الذي يُقال له الصابيءُ ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه – وقالت بإصبعيها[2] الوسطى والسَّبَّابةِ فرفعتهما إلى السماء ، تعني السماء والأرض – أو إنه لرسول الله حقاً [كما زعموا]، فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون[3] على مَنْ حولها من المشركين ولا يصيبون الصِّرم[4] الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يَدَعُونَكُمْ عَمْداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام (وفي الرواية الأخرى : فأسلمت وأسلموا)[5].

٢ – وعن شقيق بن سلمة قال : كنتُ [جالساً] عند عبد الله [بن مسعود] وأبي موسى [الأشعري] ، فقال له أبو موسى : أرأيت

---

(١) أي نقصنا .

(٢) أي أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

(٣) من أغار : أي دفع الخيل في الحرب .

(٤) هي الأبيات المجتمعة من الناس .

(٥) رواه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) ، وسياقه بهذه الزيادات والروايات في « مختصر البخاري » (١٩٠) لمحدث العصر .

يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد [الـ] ماءَ [شهراً] كيف يصنع ؟ فقال عبدُ الله : لا يصلي حتى يجد الماء ! فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمَّار حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك (وفي رواية : ألم تسمع قول عمَّار لعمر : بعثني [أنا وأنتَ] رسول الله ﷺ في حاجةٍ ، فأجنبتُ ، **فلم أجد الماء** ، فتمرّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابةُ ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفّه ضربةً على الأرض ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفّه بشماله ، وظهر شماله بكفّه ، ثم مسح بها وجهه [واحدة] ، قال [عبد الله] : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمّار ، كيف تصنع بهذه الآية [في سورة المائدة] : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً ﴾ ؟] . فما درى عبد الله ما يقول : فقال : إنّا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا بَرَد على أَحَدِهم الماءُ أن يدعه ويتيمّم [الصعيد ، قُلْتُ] : فقلت لشقيقٍ : فإنما كره عبد الله لهذا ! (وفي رواية : وإنما كرهتم هذا لِذا ؟) . قال : نعم[1]

٣ – وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) ، وانظر « المصدر السابق ».(١٩١) .

« الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم ، **وإن لم يجد الماء** عشر سنين »[1] .

٤ — وعن أبي أمامة مرفوعاً :

« فُضّلتُ بأربع : جعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأيّما رَجُلٍ من أمّتي أتى الصلاة **فلم يجد ماءً** وَجَدَ الأرضَ مسجداً وطهوراً ، وأُرسلتُ إلى الناس كافّة ، ونُصِرتُ بالرعب من سيرة شهر يَسِيرُ بين يدي ، وأُحلّت لي الغنائم »[2] .

٥ — وفي حديث حُذيفة مرفوعاً :

« ... وجُعلت تُربتُها لنا طهوراً **إذا لم نجد الماء** »[3] .

٦ — وعن علي رضي الله عنه قال :

« أنزلت هذه الآية في المسافر : ﴿ ولا جُنُباً إلّا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا ﴾ ، قال إذا أجنب **فلم يجد الماء** تيمّم وصلّى حتّى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل »[4] .

---

(١) جزء من حديث صحيح ، مضى بتمامه مخرجاً .

(٢) **صحيح** ، أخرجه البيهقي (٢١٢/١) وإسناده صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » (٣١٦/١) ، ورواه أحمد (٢٤٨/٥) بنحوه وإسناده صحيح أيضاً . « الفتح » (٤٣٨/١) والمصدر السابق (١٥٢) و « الزاد » (٢٠٠/١) .

(٣) **صحيح** ، مضى بتمامه مخرجاً ، فانظر [التيمم من خصائص هذه الأمة] .

(٤) **صحيح** ، رواه البيهقي (٢١٦/١) وابن جرير في « تفسيره » (٦٢/٥) بسند صحيح كما قال محدث العصر في « إروائه » (٢١١/١) .

○ وعنه أيضاً قال :

في الرَّجُل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة **ومعه الماء القليل** يخاف أن يعطش ، قال : يتيمّم ولا يغتسل[1] .

○ وعن الحسن : في المريض تحضره الصلاة ، **وليس عنده ماء** ، ولا يقدر على القيام إلى الماء وليس عنده من يناوله : يتيمّم[2] .

* * *

(١) **قويٌّ** إن شاء الله تعالى : أخرجه الدارقطني (١ /٢٠٢ – التعليق المغني) ورجاله ثقات صدوقون مترجمون في « التقريب » غير عطاء بن السائب فإنه « صدوق اختلط » كما قال الحافظ في « تقريبه » (٢/٢٢) لكن الراوي عنه هو شعبة وقد سمع منه قبل الاختلاط كما في « التهذيب » ، فحديثه عنه صحيح ، وغير شيخ الدارقطني وشيخ شيخه فقد قال الخطيب (١/١٩ – ٢٠) في الأوّل : « وكان فاضلاً صادقاً ديِّناً » ، وقال في ترجمة الآخر من « تاريخه » (١/٣٧٤ – ٣٧٥) : « وكان ثقة » . والله تعالى أعلم .

(٢) رواه البخاري (١/٤٤١) تعليقاً ووصله إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه صحيح . « الفتح » و « تغليق التعليق » (٢/١٨٣) للحافظ .

□ هَلْ يَجبُ طَلَبُ الماءِ إلى آخر الوَقْت ؟ □

○ قال العلّامة الشوكاني رحمه الله تعالى :

« وأمّا إيجاب الطلب إلى آخر الوقت ، فلم يدل عليه دليل لا من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا قياسٍ صحيح ولا إجماع !.

فإن قُلْتَ : فما المُعتَبر في عدم وجود الماء ؟

قلتُ : إذا قام المصلي إلى الصلاة ولم يكن عنده ماءً ولا كان قريباً منه يمكنه إدراكه ، ويصلي الصلاة لوقتها جاز له التيمم ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر القيام إلى الصلاة فقال : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ثم ذكر بعد ذلك رُخصة التيمم مع عدم وجود المَاء ، فالمُعتبَرُ عَدَمُ حضور الماء عند القيام للصلاة وعدم علم المصلي بوجوده في المواضع القريبة منه . وحَدُّ القرب أن يمكنه الوصول إلى الماء والتطهر به ويصلي الصلاة لوقتها ، فمن كان هكذا فهو واجد ، ومن لم يكن هكذا فهو عادم .. »[1] .

○ وقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله تعالى :

---

(١) السيل الجرّار (١ / ١٢٨ - ١٢٩) .

« فإن قُلْتَ : ما المعتبَرُ في تسويغ التيمم للمقيم ، هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل : إنه يطلب في كل جهةٍ من الجهات الأربع في ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلّا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ .

قلتُ : الحق أنّ المعتبَر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيّد بالقيام إلى الصلاة ، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها ، فلم يجد حينئذٍ ما يتوضأ به أو يغتسل ، في منزله ومسجده وما يقرب منهما ، كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم ، وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم « أو ظن » بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرفٍ شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه ، فإنه تيمّم في المدينة من جدار ، كما ثبت ذلك في « الصحيحين » من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصحَّ عنه في الطلب شيء تقوم به الحجّة ، فهذا كما يدلّ على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر

الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمّما في سفر ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدُهما و لم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يُعد : « أَصبْتَ السُّنة » . أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد[1]، فإنه يردّ قول مَنْ قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم ، سواء كان مسافراً أو مقيماً.

إذا تقرّر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحرّرة في كتب الفقه ، فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد ، فأيّ فرق بين مَنْ لا يُفَرّقُ بين الغَثّ والسَّمِينَ مِن المجتهدين وبين مَنْ هو في عداد المُقَلّدين »[2] .

يقول مُحرِّر هذه الوريقات – عفا الله عنه – :

وهذا كلام دقيق ، في غاية التحقيق ، فعضّ عليه بالنواجذ ! لاسيما وقد عرفتَ صدوره من مثل العلامة الشوكاني والمحقق صديق حسن خان – وهُما مَنْ هُما في الفقه والعِلْم ، والتحقيق والتدقيق ، والتصحيح والترجيح – ثمّ لا يعزب عنك – أخا الإسلام – زادك الله هدىً وتبصراً – أنّ « الدين يسر »[3] وأنْ الشريعة سَهْلَةٌ سَمْحَةٌ ، (فالحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كُنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) .

☐ **السَّببُ الآخر:** خوف الضرر باستعمال الماء، لمرضٍ أو بَرْدٍ

---

(١) انظر تخريجه في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

(٢) الروضة الندية (١ /٥٧) .

(٣) قطعة من حديث مرفوع ، أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة .

شديدٍ ونحوهما : وفي ذلك حديثان :

ــــ الأول : عن عمرو بن العاص قال :

احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلِكَ فتيمّمتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنَّبي ﷺ ، فقال :

« يا عمرو ! صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ » . فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلتُ : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أَنْفُسَكُمْ إن الله كان بكم رحيماً ﴾
[النساء / ٢٩] .

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[١] .

ــــ الحديث الآخر : عن جابر قال :

خرجنا في سفر ، فأصاب رَجُلاً منا حجرٌ ، فشجَّه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمّم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النبي ﷺ ، أُخْبِرَ بذلك فقال :

« قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شِفاءُ العَيّ

---

(١) **صحيح** ، مضى تخريجه مع بيان ما فيه من الفوائد والأحكام ، وانظر « نيل الأوطار » (١/٢٥٨) للشوكاني .

السؤال ... »[1] .

□ (**تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ**) : وأمّا من كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فلا يُشرع له التيمم . قال شيخُنا الفقيهُ المُحدِّث الألباني – نفع الله بعلمه –:

« .. فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء ؟ فإن قيل : هو خشية خروج الوقت . قلت : هذا وحده لا يصلح دليلاً ، لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما : إمَّا أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله ، أو بسبب لايملكه مثل النوم والنسيان ، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتديء من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكّن من أداء الصلاة فيه كما أُمِر ، بدليل قوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم ، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به ، فهو إذا صلى كما أُمِر ، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه ، فليس يخشى عليه

---

(١) **حسن** ، أخرجه أبو داود (٥٦/١) وغيره بإسناد ضعيف ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (١ /٥٦ – ٥٧) وابن ماجه (٥٧٢) وغيرهما يرتقي به إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى ، فانظر « صحيح سنن أبي داود (٣٢٥ ، ٣٢٦) وصحيح سنن ابن ماجه (٤٦٤)

خروج الوقت ، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمّم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » (صـ ١٢) ، وذكر في « المسائل المارديية » (صـ ٦٥) أنه مذهب الجمهور .

وأمّا في الحالة الأولى ، فَمِنَ المُسَلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء ، وأنه لا يتيمّم ، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء ، فإن أدرك الصلاة فبها ، وإن فاتته فلا يلومنّ إلّا نفسه ، لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة »[1] .

* * *

(١) تمام المِنّة (صـ ١٣٢) .

□ أركَانُ التَّيمُّم □

لِلتيمُّم أركان[1] ، إذا تخلَّف واحدٌ منها لم يُعتَدّ به شرعاً بل كان ظاهر البطلان ، وهي :

١ - **النِّيَّة** : وهي واجبةٌ في العبادات كُلِّها ، سواء كانت مقصودة لذاتها كالصلاة مثلاً ، أو كانت وسيلة لغيرها كالطهارة أو التيمم ، ودليل ذلك :

أ - قول الله تعالى : ﴿ وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مُخلصِين له الدِّين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دِينُ القيمة ﴾ . [البيِّنة / ٥].

ب - قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « [يا أيها الناسُ] ، إنّما الأعمال بالنيات ، (وفي رواية : العمل بالنية) ، وإنّما لكلُ امريءٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته [إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته] إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها (وفي رواية : يتزوّجها) فهجرته إلى ما هاجر إليه »[2] .

---

(١) الركن : هو ما يتمّ به الشيء الذي هو فيه ، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه .

(٢) **حديث صحيح مشهور** ، رواه الشيخان عن عمر ، وهو بهذا السياق في « مختصر البخاري » (١) للألباني .

□ (**تنبيه**) : النِيّة عملٌ قلبيٌ محضٌ ، لا دخل للسان فيه ، فالتلفظ بها غير مشروع .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

« النيّة هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلّها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم يُنقل عن النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظٌ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك .

وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذّبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدَهم يكررّها ، ويجهد نفسه في التلفظ بها ، وليست من الصلاة في شيءٍ ... »[1] .

٢ - **التَّسمية**[2] : فإنَ التيمّم طهارة جعلها الله تعالى بدلاً عن الوضوء عند عدم الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه إلا ما خصَّه الدليل ، وقد ثبت في السُّنَّة أنَّ النَّبي

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) ووجوبها مقيّد بالذكر لما عُلم من أدلة الكتاب والسنة المتكاثرة من عدم مؤاخذة الناسي . انظر المغني (١ / ٨٤ - ٨٥) لابن قدامة و « الدرر البهيّة » بشرحيه : « الدراري المضية » (١ / ٤٤ - ٤٦) للشوكاني ، و « الروضة الندية » (١/٣٣ - ٣٤) لصديق حسن خان .

ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وُضُوءَ له ، ولا وُضُوءَ لمن لَمْ يَذكُرِ اسْمَ الله تعالى عليه »[1] .

قال الشوكاني رحمه الله تعالي :

« وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب ، **فإنه أقل ما يستفاد منه** »[2] .

٣ - ضرب الصَّعيد الطّيّب :

لقوله تعالي : ﴿ فتيمموا صعيداً طَيباً ﴾ [المائدة / ٦] .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك** »[3] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفّه ضربةً على الأرض .. »[4] .

وقوله ﷺ : « الصعيد الطيّب وضوء المسلم ... »[3] .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « التيمُّمُ ضَرْبَةٌ للوجه والكفّين »[4] .

---

(١) **حسن** : أخرجه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٦/١) وابن ماجه (٣٩٩) وغيرهم ، وقد قواه جمع من أئمة هذا الفن لشواهده الكثيرة منهم ابن كثير كما في « السيل الجرار » (٧٦/١) ، والمنذري في « ترغيبه » (١٣٧/١) .

(٢) الدراري المضية (٤٥/١)، وانظر «السيل الجرار» (٧٦/١- ٧٩، ١٣٢) أيضًا.

(٣) مضى تخريجهما قريباً . ومعنى (الطّيّب) : الطاهر .

(٤) سيأتي تخريجهما قريباً ، فصبرٌ جميلٌ .

□ (تَحْقِيقُ مَعْنى الصَّعِيدِ) □

والصَّعيد : وَجْهُ الأرض ، تُراباً كان أو حجراً أو رملاً أو غير ذلك مما هو من جنس الأرض .

○ قال الجوهري :

« والصعيد : التراب ، وقال ثعلب ، وجه الأرض ، لقوله تعالى : (فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً) [الكهف / ٤٠] .

والجمع : صُعُد وصُعُدات ، مثل طريق وطرق وطُرُقات »[1] .

○ وفي « لسان العرب »[2] :

« وقال أبو إسحاق : الصعيد وجه الأرض ، قال : وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ، ولايبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال : ولو أن أرضاً كلَّها صخر لا تراب عليه ، ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر ، لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه ، قال الله

---

(١) الصحاح (٢ / ٤٩٨) .
(٢) (٣ / ٢٥٤) .

تعالى ﴿ فتصبح صعيداً ﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض ، لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه أن الصعيد وجه الأرض » .

○ وفي « القاموس المحيط »[1] :

« الصعيد : التراب أو وجه الأرض، جمعه صُعُد وصعدات » .

○ وفي « مجاز القرآن »[2] :

« الصعيد : وجه الأرض » .

○ وفي « المصباح »[3] :

« الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق » .

○ قال العلّامة القرطبي رحمه الله تعالى :

الصعيد : وجه الأرض ، كان عليه ترابٌ أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج .

قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جُرُزاً ﴾ أي أرضا غليظة

---

(١) (١ / ٣٠٧) .

(٢) (١ / ١٢٨) نقلاً عن التعليق على « زاد المسير » (٢ / ٩٤) .

(٣) نقلاً عن « محاسن التأويل » (٣ / ١٧٤) للقاسمي .

لا تنبت شيئا ، وقال تعالى : ﴿ فتصبح صعيداً زلفاً ﴾ . ومنه قول ذي الرمة :

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به   دَبَّابةٌ في عظام الرأس خُرْطُومُ

وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ..»[1].

□ **اعتراضٌ وجَوابُه :**

احتج من خصّ التيمّم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ : « وجُعلت لنا الأرض كُلُّها مسجداً ، وجُعلت تربتُها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » .

قالوا : وهذا خاصٌ فينبغي أن يُحمل العامُّ عليه ، فتختص الطهورية بالتراب[2] .

وأجاب أهلُ العِلم عن احتجاجهم بعدة وجوه :

○ الأول : أن ذكر التراب في تلك الرواية ليس من باب التخصيص ، وإنما من باب التنصيص على بعض أفراد العام . قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى :

« إن التربة فردٌ من أفراد الصعيد ، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور ، سواء

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٣٦) .

(٢) الفتح (١ / ٤٣٨) .

ذُكِرا في نَص واحدٍ كقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، أو ذُكِرا في نصين كحديث « أيّما إهابٍ دُبِغ فقد طهر » عند أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وغيرهم ، مع حديث « هلّا انتفعتم بجلدها » يعني شاة ميتة ، عند الشيخين ، كلاهما من حديث ابن عباس ، فذكر الصلاة الوسطى في الأوّل ، وجلد الشاة في الأخير لا يقتضي أن غيرهما : من الصلوات في الأول ، ومن الجلود في الثاني ليس كذلك . قال في « مراقي السعود » عاطفاً على ما لا يخصص به العموم :

وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد[1]

○ الثاني : أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول. قال الشوكاني :

« والحاصل أنّ القائل به - كُلّاً أو بعضاً - لم يأت بحُجَّةٍ لغويةٍ ولا شرعيةٍ ولا عقليةٍ ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً ، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا ، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلّا للقرينة ، فهو خارج عن مَحَل النِّزاع »[2] .

---

(١) أضواء البيان (٢ / ٣٨) ، وانظر : « الإحكام » (١ / ١١٦) لابن دقيق العيد ، و « الجامع لأحكام القرآن » ، (٥ / ٢٣٧) للقرطبي ، و « الروضة الندية » (١ / ٥٨) لصديق حسن خان .

(٢) إرشاد الفحول (صـ ١٨٢) ، وانظر « الإحكام » (٣ / ١٣٧ - ١٤٠) للآمدي ، والمصادر السابقة .

○ **الثالث : أن ذكر التراب بالطهورية جاء في معرض الامتنان ، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة ، كما تقرر في الأصول . قال الشوكاني :**

« لِلقولِ بمفهوم المخالفة شروطٌ :

الشرط الثاني : أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان ، كقوله تعالى ﴿ لتأكلوا منه لحما طريًّا ﴾ فإنه لا يدلّ على منع أكل ما ليس بطري »[1] .

○ الرابع : لو سُلّمِ أن مفهومَ الحديث المذكور معمولٌ به ، لكانت الأحاديث الصحيحة الأخرى تدلّ بمنطوقها على طهورية بقية أجزاء الأرض ، كقوله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » **وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله : « وجُعلت لي الأرض كُلُّها ولأمتي مسجداً وطهوراً » ، وفي لفظ « فعنده مسجده وطهوره » . فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة أو الرمل طهور له ومسجد .**

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :

« فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته ، فالمنطوق مقدم على المفهوم »[2].

---

(١) إرشاد الفحول (صـ ١٨٠) ، وانظر « الأضواء » (٢ / ٣٨) .

(٢) الإحكام (١ / ١١٦) .

○ الخامس : أن تخصيص التيمم بالتراب مخالفٌ لهديه ﷺ وسنته العملية في السفر والحضر فقد ثبت تيممه ﷺ من الحائط . قال القرطبي :

« وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب ... »[1] .

وقال ابن القيم :

« وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ، تراباً كانت أو سبخةً أو رملاً ، وصح عنه أنه قال : « حيثما أَدْرَكَتْ رَجُلاً من أمتي الصلاةُ ، فعنده مسجدهُ وطهوره » ، وهذا نصٌّ صريحٌ في أن من أدركته الصلاة في الرمل ، فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابهُ في غزوة تبوك ، قطعوا تلك الرمال في طريقهم ، وماؤهم في غاية القِلة ، ولم يُرْوَ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحدٌ من أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمالَ أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا ، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ، والله أعلم ، وهذا قول الجمهور »[2] .

٤ – مسحُ الوَجْهِ والكَفَّين : لأدلة القرآن والسنة :

أ – أمّا القرآن : فلقوله عز وجلّ : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة / ٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٣٨) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٠٠) ، وانظر « المسائل الماردينية » (صـ ٧٣ – ٧٤) لابن تيمية .

ب - وأمّا السّنة : فللأحاديث الصحيحة المشهورة ، نذكر منها :

١ - عن عبد الرحمٰن بن أَبْزي قال : جاء رَجُلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أُصِبِ الماء ، فقال عمّار بن ياسر لِعمر بن الخطاب ، أَمَا تذكر أنّا كُنّا في سفر (وفي رواية : في سَرِيَّةٍ ، فأجنبنا) أنا وأنت ، فأمّا أنتَ فلم تُصَلِّ ، وأمّا أنا فتمعّكتُ فصليتُ ، فذكرتُ ذلك للنّبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

« إنّما كان يكفيك [الوجهُ والكفّان] ، هكذا فضرب النَّبي ﷺ بِكَفَّيه الأرض ، ونفخ (وفي رواية : تفل) فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[١] .

٢ - وفي رواية :

« التيمم ضربةٌ للوجه والكفّين »[٢] .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨ و ...) ومسلم (٣٦٨) ، (١١٢) ، وهو بهذا السياق في « مختصر البخاري » (١٨٨) للألباني و (تمعكت) أي تمرغت كما في الرواية الأخرى وقد سبقت في [الأسباب المبيحة للتيمم] .

(٢) **صحيح** ، رواه أبو داود (١ / ٥٤) والترمذي (١٤٤) وابن خزيمه (٢٦٦ و ٢٦٧) وغيرهم ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
(**فائدة**): اعلم أنه قد روى هذا الحديث عن عمار بلفظ « ضربتين » ، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين ، وكل ذلك معلول لا يصح =

٣ - وعن عُمير مولى ابن عباس قال : أقبلتُ أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النَّبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاري ، فقال أبو جُهيم : أقبل النَّبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجلٌ ، فَسَلَّم عليه ، فلم يُردَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام [1] .

* * *

= عند أئمة الحديث ونُقّاده ، وفي الضربتين وكذا المسح إلى المرفقين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بيَّنه الحافظ في « تلخيصه » (١ / ١٥١ - ١٥٣) و « فتحه » (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) ، وابن حزم في « محلاه » (٢ / ١٤٨ - ١٥٣) والهيثمي في « مجمعه » (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) و المباركفوري في « تحفته » (١ / ٤٤٣ - ٤٥٠) والألباني في « إروائه » (١ / ١٨٥ - ١٨٦) وفي « تخريجه للمشكاة » (٥٢٩) وغيرهم .

○ وأما حديث عمار بن ياسر قال : « تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب » [صحيح ابن ماجه (٤٥٨)] فقد قال أهل العلم :
« ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لأن عَماراً لم يذكر أنْ النَّبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : فعلنا كذا كذا ، فلما سأل النَّبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، فانتهى إلى ما علّمه رسول الله ﷺ : الوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمَّار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : « الوجه والكفين » ، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ ، فعلّمه إلى الوجه والكفين » . [سنن الترمذي (١ / ٤٥١ - ٤٥٢) والمحلى (٢ / ١٥٣) وشرح السنة (٢ / ١١٤)] .

(١) رواه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩) .

□ صِفَةُ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم □

○ النِّيَّة ○

- كان ﷺ يقول :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لِكل امريءٍ ما نوى »[*].

○ التَّسْمِيَة ○

- وكان ﷺ يأمر بالتسمية عند الوضوء - وللتيمم حكمه[1] - فيقول :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه »[*] .

○ ضَرْبُ الصَّعيد الطَّاهِر ○

- وعَلَّم ﷺ عمّار بن ياسر رضي الله عنه كيفية التيمم وبين له صفته المشروعة فقال له :

(*) مضى تخرج هذه الأحاديث قريباً .

(١) المجموع شرح المهذب (٢ / ٢٢٨) للنووي ، وفقه السنة (١ / ٧٩) للسيد سابق .

« إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربةً على الأرض ثم نفضها .. »(*) .

وفي رواية : « فضرب النَّبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ (وفي رواية : تفل) فيهما »(*) .

– وتيمم ﷺ مرة على الحائط « فوضع يده عليه »(*) .

– وكان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ، تراباً كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وطهوره »[1] .

○ مَسْحُ الوَجْهِ والكَفَّيْن[2] ○

– ونبه ﷺ عمار بن ياسر إلى أن التيمم للحدث الأكبر كالتيمم للحدث الأصغر ، يجزيء فيهما مسح الوجه واليدين إلى الرسغين فقط ، مرَةً واحدةً ، فقال له :

« إنما كان يكفيك الوجه والكفان ... ثم مسح بهما

(*) مضى تخريج هذه الأحاديث قريباً .

(١) زاد المعاد (١ / ٢٠٠) لابن القيم .

(٢) قال ابن القيم في « الزاد » (١ / ١٩٩ – ٢٠٠) : « كان ﷺ يتيمم بضربةٍ واحدةٍ للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين ! فإنما هو شيء زاده » . وانظر « السيل الجرار » (١ / ١٣٣ – ١٣٤) .

وجهه وكفّيه[*] .

– وفي رواية : « .. ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، وظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه واحدة »[*] .

– ولخص ﷺ صفة التيمم المشروع في جملة مختصرة – وقد أوتي جوامع الكلم – فقال :

« التيممُ ضربةٌ للوجه والكفَّين »[*] .

○ الدُّعاءُ بَعْدَ الْتَّيَمُّم ○

– ورغب ﷺ في الذكر والدعاء بعد الوضوء – ومثله التيمم[1] – فقال :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، [اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المُتَطهِّرين] ، فُتِحَت له ثمانية أبواب الجَنَّة ، يَدْخل من أيِّها شاء »[2] .

(*) مضى تخريج هذه الأحاديث قريباً .

(١) قال النووي في « المجموع » (٢/٢٣٣ – ٢٣٤) : « وأما السنن فكثيرة : .. (الحادية عشرة) : ينبغي أن يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل » .

(٢) رواه مسلم (٢٣٤) والترمذي (٤٨ – صحيحه للألباني) وابن ماجه (٣٨٠ – صحيحه للألباني) ، والزيادة [ ] للترمذي .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

« من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلّا أنتَ ، أستغفرك وأتوب إليك ، كُتِبَ في رَقٍّ ثم طبع بطابع ، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة »[1].

* * *

(١) صحيح رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨١) وغيره عن أبي سعيد ، وصححه الحافظ في « نتائج الأفكار » .

□ مَا يُباح بِهِ التَّيمُّم □

التيمُّمُ بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء ، فيُباح به ما يُباح بهما ، من الصلاة وغيرها ، وللمتيمم أن يصلّي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، فحُكمُه كحُكم الوضوء ، سواء بسواء ، لقوله ﷺ : « إن الصعيد الطَّيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين .. »[1] .

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« .. التيمُّم يقوم مقام الماء مطلقاً ، يستبيح به كما يستباح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده ، وإذا تيمم لنافلةٍ صلى به الفريضة ، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية ، وقال أحمد : هذا هو القياس .

وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدلّ الكتاب والسنة والاعتبار ...

---

(١) مضى تخريجه .

وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء ، ويصلي ما لم يحدث ، أو يقدر على استعمال الماء وإذا تيمم لنفلٍ صلّى به فريضةً ، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين[(١)]، ويقضي به الفائت .

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة ، وهي ضعيفة لا تثبت ، ولا حُجَّة في شيء منها ولو ثبتت .. »[(٢)] .

○ وقال تلميذه العلامة ابن القيم :

« ... وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاةٍ ، ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حُكمُه حُكمَه إلّا فيما اقتضى الدليل خلافه »[(٣)] .

* * *

---

(١) وأما حديث ابن عباس قال : « مِنَ السُّنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلّا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى » أخرجه الدارقطني والبيهقي فلا يصح ، « التلخيص الحبير » (١ / ١٥٥) و « السيل الجرار » (١/ ١٣٣) و « السلسلة الضعيفة » (٤٢٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٦ و ٤٣٨) .

(٣) الزاد (١ / ٢٠٠) .

□ نَواقِضُ التَّيَمُّمِ □

يُنقض التَّيَمُّمَ أمران :

○ **الأوّل** : كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه . قال ابن حزم :

« هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام »[1] . وقال ابن تيمية :

« والتيمم كالوضوء ، فلا يبطل تيممه إلّا ما يبطل الوضوء ، ما لم يقدر على استعمال الماء »[2] .

○ **الثاني** : وجود الماء لمن فقده أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه[3] . وفيه حديثان :

١- حديث أبي ذر مرفوعاً : « .. فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته ، فإن ذلك خير »[4] .

---

(١) المحلى (٢ / ١٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٦٢) .

(٣) فقه السنة (١ / ٨٠) .

(٤) مضى تخريجه . « **تنبيه** » تناقض قول الشوكاني عفا الله عنا وعنه في هذه المسألة ! ففي « نيل الأوطار » (١ / ٢٥٧) كان على الجادة وأمّا في « السيل الجرار » (١ /١٣٧ - ١٣٩) فقد انحرف قلمه عن الصواب وأجاب عن أحاديث الباب بأجوبة فيها تكلف ظاهر ! فلا تغتر بكلامه فيه فإن لكل عالم هفوة !!.

٢- حديث عمران وفيه قوله ﷺ : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟. قال : أصابتني جنابة ولا ماء ! قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » ، ثم صلى ... وكان آخِرَ ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، قال :

« اذهب ، فأفرغه عليك »[1]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

« إذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ، ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافّة إلّا أبا سلمة بن عبد الرحمٰن التابعي فقال : لا يلزمه ! ودليلنا حديث عمران ، وحديث أبي ذر السابقان »[2] .

* * *

(١)مضى تخريجه . وانظر التعليق السابق .

(٢) المجموع (٢ / ٢٠٨) ، وانظر « المصنف » (١ / ٢٣١ / ٨٩١) لعبد الرزاق .

□ أحكام مُتفرقَةٌ لا يَسْتَغْنِي عَنْها الْمُتَيَمِّم □

○ إذا وجد المتيممُ الماءَ وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة وقبل الفراغ منها ، فإن تيمّمهُ ينتقض[1]، وَيجب عليه التطهر بالماء ، لحديث أبي ذر وحديث عمران السابقين ، ثم يبني على صلاته ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« خرج النَّبي ﷺ إلى الصلاة وكبَّر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماءً ، فصلي بهم ، فلما انصرف قال :

« إني خرجت إليكم جُنُباً ، وإني نسيتُ حتى قمتُ في الصلاة[2] .

○ مَنْ صلى بالتيمم ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقتُ باقياً[3]:

---

(١) المحلى (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) و « بداية المجتهد » (١ / ٧٣) لابن رشد .

(٢) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه (١٢٢٠) وترجم له ، (باب ما جاء في البناء على الصلاة) وانظر « صحيح ابن ماجه » (١٠٠٦) .

(٣) روى البيهقي (١ / ٢٣٢) بإسناده عن أبي الزناد قال : كان مَنْ أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب - وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة - يقولون : من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده ، لا إعادة عليه » .

١ – فعن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدُهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِد :

« أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأجزأتْكَ صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد :

« لَكَ الأَجْرُ مرتين »[1].

٢ – وعن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمِربد تيممَ ، فمسح وجهه ويديه ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يُعِد الصلاة[2] .

○ مشروعية إمامة المتيمم للمتوضيء[3] : لحديث عمرو بن العاص المتقدم .

---

(١) **صحيح** ، أخرجه أبو داود (١ / ٥٧) والنسائي (١ / ٢١٣) وغيرهما . « المجموع » (٢ / ٣٠٦) للنووي ، و « التلخيص » (١ / ١٥٥ – ١٥٦) للحافظ ، و « تخريج المشكاة » (٥٣٣) .

(٢) **قوي** ، المجموع (٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٦) و « الفتح » (١ / ٤٤١) و « تغليق التعليق » (٢ / ١٨٤ – ١٨٥) و « الضعيفة » (٤ / ١٤٠) .
و « والجُرُف » : بضم الجيم والراء وبعدهما فاء ، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال ، و (المِربد) : بكسر الميم ، موضع بقرب المدينة . نووي .

(٣) قال ابن حزم (٢ / ١٤٣) : « وجائز أن يؤم المتيممُ المتوضئين =

قال القرطبي : « فدل هذا الحديث على ... جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وهذا أحد القولين عندنا ، وهو الصحيح ، وهو الذي أقرأه مالك في « موطئه » وقُرِيء عليه إلى أن مات »[1] .

وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس في سفر ، ومعه أناس من أصحاب النَّبي ﷺ ، فيهم عمّار ، فصلى بهم ، وهو متيَمم[2] .

○ القولِ ببطلان التيمم بخروج الوقت لا دليل عليه !!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والنَّبي ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء ، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر ، فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء ، فما لم يجد الماء فالمنع زائل ، إذا لم يتجدد سببٌ آخرٌ يوجب الطهارة ، كما يوجب

= والمتوضيءُ المتيممين والماسحُ الغاسلين والغاسلُ الماسحين ، لأن كُلَّ واحدٍ ممن ذكرنا قد أدى فرضه ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ، ولا أحدهما أتمّ صلاة من الآخر ، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم ، ولم يخصّ عليه السلام غير ذلك ، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبيّنه و لا أهمله ، حاشا لله من ذلك ».

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢١٧) .

(٢) **صحيح** ، الفتح (١ / ٤٤٦) و « تغليق التعليق » (٢ / ١٨٧) .

« **تنبيه** » وأمّا حديث جابر مرفوعاً (لا يؤم المتيممُ المتوضئين) فأخرجه الدارقطني (١ / ١٨٥) وقال : « إسناده ضعيف » .

طهارة الماء ، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت ، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة ، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء ، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل ! »[1] .

وقال الشوكاني : « وأمّا دعوى انتقاض التيمم بخروج الوقت فلا أصل له يُرجع إليه ، ولا دليل يدل عليه .. »[2] .

○ فاقد الطهورين [الماء والصعيد] يصلّي على حسب حاله ولا إعادة عليه :

لحديث عائشة المتقدم وفيه : « فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلّوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم .. » .

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى :

« فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلّوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ ، فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٦٠) .

(٢) السيل الجرار (١/ ١٤١) .

حاله ، فإن الله لا يكلّف نَفْساً إلّا وسعها ، ولا يعيد لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال و السترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

□ شُبهةٌ وجوابُها :

فإنِ قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدلُه مقامَه ، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل؟!.

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه مُنتقَضٌ بالعاجز عن السترة ، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء ، هذه قاعدة الشريعة ، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل »[1] .

* * *

(١) تهذيب السنن (١ / ٤٧) ، وانظر إن شئت زيادة في البحث والاطلاع والفائدة : معالم السنن (١ / ١٩٨ - ١٩٩) للخطابي ، و « المحلّى » (٢ / ١٣٨ - ١٤١) لابن حزم ، و « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٤٦٧) لابن تيمية ، وحاشية السِّندي على النسائي (١ / ١٧٢) و « فتح الباري » (١ / ٤٤٠) .

□ (خاتمـــة) □

(صِفَةُ تَيَمُّمِ النَّبِّي صلى الله عليه وآله وسلم)

بعون الله تعالى وحسن توفيقه تمت « صفة تيمم النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم » وكان الفراغ منها عشية الأربعاء لخمس أو ست ليال بقيت من شهر ربيع الأول ، سنة اثنتين وأربعمائة وألف (١٤٠٢) من هجرته ﷺ ، الموافق لِـ ٢٠ / ١ / ١٩٨٢ م ، وذلك بمدينة الجزائر – صانها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام من كل مكروه وسوء ، وأعاذها من كل فِتنَةٍ ومحنَة ، بِمَنِّه وكرمه ، وفضله وإحسانه .

« وسبحانك اللهم وبحمدك »

« أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »

وكتبـــه

أبو عبد الرحمن محمود

□ فهرس المواضيع □

الموضـــــوع	رقم الصفحة





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة